المقر وهو من اهله اي اهل التصديق ثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي المقر وشارك اي
الغلام الورثة شرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله
لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه
فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر تصديقه ولذا يعتبر لم ح
قال وهو من اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث
المعروف فصح اقراره اي الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل
النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا اثر
باحد فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان
حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الا الاقرار على نفسه فيقبل
وشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان
المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد اقراره
ولو كان عبدا للغير يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج في دعوى المرأة
الولد او شهادة امرأة قابلة كانت او غيرها في اقرار امرأة ذات زوج بالولد او معتدة
العدة في غيرها اي في اقرار امرأة غير ذات الزوج يعني اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا
معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وصح
التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة يعني صح التصديق في النسب
بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته
يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح
رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة رح لانها لما ماتت زال
النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل
اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار وان اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لم
يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة
او حضانة يعتبر في حقها ويرث الاخ وارث وان بعد يعني ان كان للمقر وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة
والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف مات ابوه فاقر باخ شاركه

شاركه بالارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية
له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول اقر احد ابني له ميت م
اي بان ذلك الميت على اخر دين بقبض متعلق باقر ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر
يعني لو مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض
منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه لان الاقرار باستيفاء الدين
اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير دينا
فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فلم يقبض جميع الدين لا يكون
له من الميراث شيء ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه
اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع على المقر فيؤدي الغريم م
ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم
على الارث فيؤدي الى الدور **فصل** حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح
اي اقرارها في حقه اي حق زوجها عند ابي حنيفة رح حتى تحبس وتلازم كالدين
الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبينة وعندهما لا اي لا تصدق
في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها
لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في حقها اي حق
المرأة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لا حقه وحق الاولاد ففرع على
قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله واولاد
حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل
اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف رح
اذ حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحرا عند محمد رح لانه تزوجها بشرط حرية اولاده
منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح في حقه حتى صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى بقي معتقه حرا
فاذا مات العتيق اي العبد الذي اعتقه مجهول النسب يرثه وارثه ان كان اي العتيق له
وارث والا اي وان لم يكن له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له لانه كان المقر قد

Copyright © King Saud University